وارد افهم دلالة فكانت الشبهة شاملة للجميع في جميع صور القتل
وقال مالك ان قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لانه
يحتمل التاديب وان ذبحه عمدا فعليه القصاص ولنا اطلاق ما
روينا ولا يقتل الرجل ايضا بعبده ومدبره ولا بمكاتبه ولا
بعبد ولك ولا بعبد ملك بعضه لما روينا وان ورث الابن
قصاصا على ابيه سقط القصاص صورته ان يقتل الاب
اخا الابن ثم مات ام الابن قبل ان يقتص منه فان ابنها منه يرث
القصاص الذي له على ابيه فيسقط لما ذكرنا وكذا لو قتل امرأته
ليس لابنها منه ان يقتله فيسقط القصاص وانما يقتص
القاتل بالسيف وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل في المقتول
ان كان فعل مرة وعافان مات والا حز رقبته حتى لو قطع
يده فمات فالولي يقطع يد القاطع فان مات والا حز رقبته
لانا القصاص يستدعي المماثلة وبه قال مالك واحمد ولنا قوله
عليه السلام لا قود الا بالسيف مكاتب قتل على صيغة المجهول
اي قتله شخص قتلا عمدا وترك وفاء والحال ان وارثه سيده
فقط يعني ليس له وارث غير المولى او قتل ولم يترك وفاء والحال
انه له وارث غير المولى يقتص اي يوخذ القصاص من قاتله
هاتان مسئلتان الاولى هي قولها وعند محمد لا يجب القصاص
لان حق المولى يثبت حال الجرح بحكم الملك وبعد الموت بحكم الميراث
فصار اختلافا في جهة الحق كما اختلفا في المستحق فلا يثبت القصاص
وبه قال زفر وهو رواية عن ابي يوسف ولهما ان المولى لا حق عند

الجراحة

الجراحة لانه على حكم ملكه ولهذا المستحق ايضا عند الموت فلما تعلق حكمه
بالطرفين ثبت له القصاص وبه قالت الثلاثة الباقية فلانه
مات رقيقا لانفساخ الكتابة بموته لا عن وفاء فظهر انه قتل عبدا
عمدا فيكون القصاص للمولى بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم
يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض لا يتبعض بموته عاجزا وان ترك المكاتب الذي قتل عمدا وفاء وورثه غير
المولى لا يقتص لاجماع لاشتباه من له الحق لانه ان مات حرا كما قال
علي وابن مسعود رضي الله عنهما فالقصاص للوارث وان مات
عبدا كما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه فالقصاص للمولى وان
قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
لان المرتهن لا يملكه لعدم الملك وكذا الراهن لما فيه من ابطال
حق المرتهن في الدين لانه لو قتل القاتل لبطل حق المرتهن في الدين
لهلاك المحل بلا بدل وقيل ليس لهما القصاص وان اجتمعا ولاب
المعتوه وهو الناقص العقل من غير جنون القود اي القصاص
والصلح لا اي ليس له العفو بقتل وليه اي ولي المعتوه كابنه
وامه اما القصاص فانه للتشفي ودرك الثار فكذا ذلك راجع الى
النفس ولا يبعد ولاية على نفسه فيملكها لا النكاح بخلاف الاخ وابنه
حيث لا يكون لهم ولاية استيفاء قصاص وجب للمعتوه واما
الصلح فلانه انفع له من القود هذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر
فان صالح على اقل منه لا يصح ويجب الدية كاملة واما العفو فلانه
ابطال الحق بلا عوض ولا مصلحة فلا يجوز والقاضي كالاب

الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)